مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحو حمام كذلك فكالشارع
من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
قوله بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا
للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله
المحمولة بفتح الحا المهملة قوله الغالبة بالغين المعجمة
والبا الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة
والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهو
سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح قوله
المحمل الذي هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله
الشقدف المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظا
المشالة المعروفة بالمحاره وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة
ومثلها الموهيه والراملة المعروفتان عندهم قوله اما الذمي
فلهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد
بنا دكة او دعامة بجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع
وان اتسع وان اذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة
وكان بعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من
الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون اليها ولانه
اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل
الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين
اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد

فالمصلحة

فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا ومقتضيه جواز مثل ذلك هنا
حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع
مطلقا قال العلامة الرملي وهو اقرب الى كلامهم قوله
ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال
لان الهوى لا يفرد بالعقد قوله في الدرب المشترك اي
وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير
موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال
العلامة البرلسي وهو فارسي معرب قوله باذن الشركا ومنهم
المؤجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل
بنحو صبي بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركا قوله
وكل من الشركا الخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل
شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة
راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب
الاول بان سده او بعضه والا فلابد من الاذن فتامل قوله
ولا يجوز تأخيره اي الى جهة الاخر من الدرب سواء سد الاول او لا
قوله الا باذن من الشركا الخ والمعتبر الاذن منهم من بابه
ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه
جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب
وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا اعطاء
شي ولا اغرام عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف
اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار

Copyright © King Saud University